

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٣١٣٢ لسنة ٢٠٠٣

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق والقوانين المعدلة له ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والقرارات الوزارية المعدلة لها ؛

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقرارات الوزارية المعدلة لها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ١٥٧ الصادر فى ٩/٤/١٩٦٤ بإنشاء مأمورية للشهر العقارى بمدينة الغردقة - محافظة البحر الأحمر ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ١٦١ الصادر فى ٩/٤/١٩٦٤ بإنشاء مكتب للتوثيق لمدينة الغردقة - محافظة البحر الأحمر ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ١٦/٦/٢٠٠٣ ؛

قرار:

(المادة الاولى)

- تنشأ مأمورية للشهر العقارى والتوثيق بمدينة سفاجا - قسم شرطة سفاجا -
- محافظة البحر الأحمر - باسم «مأمورية الشهر العقارى والتوثيق بسفاجا» -
- تتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بالبحر الأحمر ويشمل اختصاصها الحدود الإدارية
- لقسم شرطة سفاجا .

(المادة الثانية)

- يعدل اختصاص مأمورية الشهر العقارى بالغرندقة بإخراج قسم شرطة سفاجا
- بحدوده الإدارية منه .

(المادة الثالثة)

- يلغى كل ما يخالف ذلك من قرارات .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٦/٧/٢٠٠٣

صدر فى ٢١/٦/٢٠٠٣

وزير العدل

المستشار/ فاروق سيف النصر